

قبل ان يقسم الغنائم التي ثمنه في الغنيمة وان باعه بعد الفسحة  
صدق به عن ذلك الجسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان عمر ما اشد  
اختلاف قوله بشده فيما احتاج المسلمون اليه في دار الحرب من السلاح  
والدواب والخياب اذا كان من لعنه ونهى عن السلاح الا في معمره  
القتال ويروى في ان يجرح الطعام واللعن من الغنيمة في دار الاسلام  
ثم يدهه في صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق لاول معجابه صاحبه  
المسلمين اليه وانتع هذا الهدم وم في يومهم والقليل في هذا والكثير  
مكروه نبي عنه اشد التي لعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا حل في من فيكم ولا هذه واخذ بر من سنا رعي لا الحشر  
والجنس مرد وديك فاد والحياط والمخبط فان الغلوك عار  
وشنا ر على اهله يوم القيامه فقام اليه رجل فكلمه من شعر فقال  
هب هذا احط به برده بعير ادر فقال ما يصيب منه فهو لك فقال  
اذ بلغت هذا فلا حاجة في فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الاثار والسنه  
المحفوظه المعروفه وكيف يروى ابو عمر في الطعام والعلف ينتفع به  
**قال** الشافعي رحمه الله اما قول ابي يوسف تصيق ابو  
عمر في السلاح ويوسع في الطعام فان اباعه ولو باحدا لفرق من السلاح  
والطعام من رانه من ابي والله اعلم انها اخذ من السنه وما لا اختلاف  
فيه من الطعام في بلاد العدو بل ياكله غنيا كان وفقيرا وليس له  
قد ر على سلاح وكرا ع عن عته ان يركب ولا يمسح السلاح ويركل به  
مضنا لسنه وعليه الاجماع فان النبي قال لا وراعي من ان يصر  
بفضل الطعام للعباس اذا كان احدا للطعام في بلاد العدو فيكون  
له دون غيره من الجيش فضل منه شي كان افاضل من شي قد كان له  
دون غيره والله اعلم ولو لم يكن له ان يحسن ذلك بعد خروجه من بلاد

العدو ولو خرج منه الاداء الى المقتسم لانه للجيش كمل ولا همل  
الجيش لا يخرج منه ان يصدق به لانه يصدق ببال غير فان قال  
لا احدا هذا الجيش ووجد امير الجيش او الخليفة ادا له ايها شاء  
**وقال** ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقع على الحايمة  
من الغنيمة انه يدرا عنه الحد ويوحده منه العمر والحايمة وولدها  
في الغنيمة ولا يثبت نسب الولد وقال لا وراعي كان من سلف من  
علمائنا يقيمون عليه اد في الحد من مائه جلد ه و مبرها قبه عدل  
في الحقونها وولدها ه لكان الذي له فيوا من الشرك قال ابو يوسف  
ان كان له فيها نصيب على ما قال لا وراعي فلا حد عليه وفيها العفو  
بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال في جارية بين اثنين وطبا احد هما  
انه قال لا حد عليه وعليه العمر **ابو حنيفة** رحمه الله  
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادر ا  
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير ان  
يخطي في العقوبة فاذا وحدتم مسلم يخرج ا فاد راعنه الحد ك  
ابو يوسف وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان كان هذا الرجل ما ساف عليه الرحم ان كان محصنا والحد ان كان  
غير محصن ولا يخطق الولد به ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر لزان ولا يثبت نسب  
الزاني ا بدا ولا يكون عليه مهر وهو ان يرايت رجلا زانيا مبرا في  
وشهدت عليه اليهود بذلك وامضى عليها الامام الحد اكون عليه  
مهرا وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه رحم غرة واحد وعن له بكر وعمر والسلف من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اموا الحدود على الزناه ولو